

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها فان هذه الحركة تدل على الحياة قطعاً ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين والظاهر كيفما قدر الخلاف أن ما لا تعلم به الحياة ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق أو لاستواء عن التواء فلا عبرة به كما لا عبرة بحركة المذبوح فرع لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح على وحكى الروياني وجهاً أنه يرث وحكى الحناطي قريباً منه عن المزني قلت هذا الوجه غلط ظاهر فان أصحابنا قالوا من صار في حال النزع فله حكم الميت فكيف الظن بالمذبوح وإنا أعلم الفصل الثاني فيما قبل الانفصال ومضى ظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف كما سنفصله إن شاء الله تعالى وإن لم تظهر مخايله وادعت المرأة الحمل ووصفت علامات خفية ففيه تردد للإمام والظاهر الاعتماد على قولها وطرد التردد فيما إذا لم تدعه لكنها قريبة عهد بالوطء واحتمال الحمل قريب إذا عرف هذا فان لم يكن للميت وارث سوى الحمل المنتظر وقفنا المال إلى أن ينفصل وإن كان له وارث آخر ففي وجه حكاة الفوراني وحكاة الشيخ أبو خلف قولاً عن رواية الربيع أنه يوقف جميع المال والصحيح المشهور أنه لا يوقف الجميع بل ينظر في الورثة الظاهرين فمن احتمل حجه بالحمل لم يدفع إليه شيء ومن لا يحجه الحمل بحال وله مقدر لا ينقص دفع إليه وإن أمكن العول دفع إليه ذلك القدر عائلاً